

صلى الله عليه وسلم السلي صلوته به والمكة في الاستفتاح **بترخص**  
 المصلي عفة من نجا لخدمته والوقوف بين يديه ليمتنع بهيبة  
 فيخشع ويحضر قلبه ونسكن جوارحه وينبش لفرغه خوله  
 في الصلوة باقوله وافهم كلام المصنف انه لا يكفي الله كبير أو اعظم  
 اواجز ولا الرحمن اكبر ولا الله بل لا بد من لفظة الجلالة واكثر  
 ونقدم الجلالة للاتباع **ولو يضر تحلل ليس وصف لله تعالى**  
 بين كلتي التكبير كالله عز وجل اكبر لبقاء النظم والمعنى بخلاف  
 الله اذ الله الاله هو الاكبر فلا يكفي في التحقيق لطوله وخبره بالوصف  
 غيره فهو زيادة واوساكنة او متحركة فلا يكفي **ويسر سكوت**  
 وضبط المتولي وغيره بقدر سكنت التنفس ويضرب في الاخلاص  
 بحرف من غير اللام وزبادة حرف غير المعنى كدهن الله وزبادة  
 الف بعد الباء وتشديد بعدها وزيادة واو قبل الجلالة لا تشديد  
 الزا من اكبر وكذا بدل حرف اكبر واو واو كانه من جاهل لكن  
 يلزمه تعلم تحريكها وكذا ضم زاء اكبر مطلقا على المعتمد ووصل هرة  
 ما موما او اماها بالله اكبر بخلاف الاولى وقال ابن عبد السلام  
 مكروه **ويترجم** وجوبا **العاجز** عن النطق بالتكبير بالعربية  
 بآتي لغة شاء ولا يعدل الى ذكر غيره **ويجب تعلم** لنفسه وطفله  
 وتعلمه ان قدر عليه **ولو بالسف** ليل اخر وان بعد لكن ينظر  
 ان يستطيعه وينبغي ضبط الاستطاعة هنا باستطاعة ما في الج  
**ويؤخر** وجوبا الصلوة عن قول الوقت **للتعلم** ان جاز فيه حتى  
 لا يبقى الا ما يسعها بقدمتها فحينئذ يلزمه فعلها على حسب حاله

الحرة

الحرة الوقت ولا يقضى بعد التعلم الا ما فرط في تعلمه ويلزم  
 الاخر من تحريك شفتيه ولسانه ولها نداء امكنه فان عجز  
 لواء بقلبه وكذا سائر الاركان القولية **ويشترط** على القادر  
 على النطق بالتكبير **سماع نفسه** التكبير اذا كان صحيح  
 السمع والعارض عنده من لفظ او غيره وكذا القراءة الواجبة  
**وسائر الاركان** القولية كالنشيد الاخيرة والسلام ولا بد في  
 حصول ثواب السنين القولية من ذلك ايضا ولو كره لا يلزم  
 مرات بنيت الاقتناع بالاولى وحدها لم يضر او بكل دخل  
 في الصلوة بالاولى وخبره بالاشفاق لان من افتتح صلوة  
 ثم نوى افتتاح صلوة اخرى بطلت صلوته هذا اذا لم ينو  
 بين كل تكبيرتين خروجا وافتتاحا والاخرى بالنية وادخل  
 بالتكبير الثالث من الاركان **القيام في الفرض** ولو مندوبا  
 او كفائته او على صورة الفرض كالمعادة وصلوة الصبي للقاء  
 عليه ولو بغيره فيجب من قول التحريم به اجماعا اما المستقل  
 والعاجز فسبأ تيان **ويشترط فيه نصب فقار**  
 اي عظام **ظهره** لا رقبته لانه ليس الطريق الى الرأس لا يضر  
 استناذه الى شئ وان كان بحيث لو رفع لسقط لوجود اسم  
 القيام لكن يكره ذلك الا ان امكن معه رفع قدميه فيظل  
 كما لو انحى بحيث صار اقرب الى اقل الركوع او مال على جنبه  
 بحيث خضع عنه سائر القيام **فان لم يقدر** على القيام الا متحينا  
 لكونه ظهر تقوس او لا متحينا على شئ او لا على ركبتيه